مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٨ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧،
وعلى قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكررا) إلى قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى المشار إليه، نصها الآتي:

"يصدر الوزير قرارا بتحديد ضوابط وإجراءات ترشح امرأة من كل محافظة للعضوية المخصصة لها في المجلس".

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ
الموافـق: ٢٦ من أكتوبـــــــر سنة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان